تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة

The Application of Criminal Law between Regionalism and globalism in Light of the Globalization of the Combat against Modern Crimes

الدكتور/ عبد المومن بن صغير [1،2]

[1] **جامعة سعيدة، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** abdelmoumenebenseghier@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/18 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/11 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فتحي بحة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

لعبت العولمة دورا هاما في التأثير على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكذلك على الجانب القانوني، ومن بين فروع القانون التي تأثرت بشكل جلي القانون الجنائي وهو أحد فروع القانون العام.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدت إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية، تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان، وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات، تحاول الدول إيجاد آليات التعاون فيما بينها، لمكافحة الجرائم المستحدثة التي نمت بنمو ظاهرة العولمة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي؛ العولمة-مبدأ إقليمية القوانين؛ مبدأ عالمية النص الجنائي؛ الجرائم المستحدثة.

Abstract:

Globalization has played an important role in influencing all areas of economic, cultural and social life, as well as on the legal side. Among those branches of law that have been clearly affected by criminal law is a branch of public law.

Although the principle of regional law remains the basis of criminal law. The need to improve the performance of criminal law in the face of crime has led to restrictions on the principle of territoriality, aimed at limiting the absolute link of criminal texts to the territory of the State.

In addition to this development concerning the application of criminal texts in terms of place, in accordance with the principle of universality of criminal law and the application of foreign penal law adopted by some legislations, states are trying to find mechanisms of cooperation among themselves to combat the newly created crimes that have grown with the growth of globalization..

key words: *Criminal law; Globalization; The principle of regional laws; The principle of universality of the criminal text; New crimes.*

مقدّمة:

من المسلم به أن القانون الجنائي وكغيره من فروع القانون العام يعتبر بصورة عامة من أهم مظاهر السيادة، وكأصل عام يعد هذا القانون ذلك الفرع الذي يطيق على كل الجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة وفق ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون.

غير أن الأخذ بهذا المفهوم التقليدي لم يعد على إطلاقه نتيجة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية. وذلك بالنظر إلى التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في مجالي المواصلات والاتصالات، والتي أصبح بموجبها العالم قرية صغيرة أفرزت بموجبها ظاهرة تسمى بالعولمة، التي بدأ تأثيرها جليا بصفة خاصة على المجال الاقتصادي، وما لبث أن اتنشر حتى وصل إلى المجال القانوني.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدت إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية، تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان، وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات، تحاول الدول إيجاد آليات التعاون فيما بينها، لمكافحة الجرائم المستحدثة التي نمت بنمو ظاهرة العولمة، هذا التناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية، الذي يصعب إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي الذي يزداد اتساعا بزيادة تداخل الاقتصاديات الوطنية، حيث إن الدولة التي يقف عند حدودها السياسية سريان القانون الجنائي تم تجاوزها اقتصاديا.

لذلك وإدراكا منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبارات من خلال بعضها مكافحة الجرائم المستحدثة على غرار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، غسيل الأموال والجريمة المعلوماتية، مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

فالقيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي-رغم أهميتها –لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية، أو بالضمير العالمي، لذلك فإن تطورا أخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية، هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية، أو ما يسمى بالاختصاص العالمي، والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي حد تم تطبيق عالمية النص الجنائي في مكافحة الجرائم المستحدثة في ظل عولمة القانون الجنائي الجزائري؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- إذا كان مبدأ إقليمية القانون يشكل حجر الأساس في القانون الجنائي الجزائري وأهمية بالغة لمبدأ السيادة فما مدى إمكانية الخروج عن هذا المبدأ في ظل العولمة القانونية؟
- ما المقصود بمبدأ الإقليمية؟ وما هو مضمونه؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟
- ما المقصود بمبدأ عالمية النص الجنائي؟ وما هو مضمونه؟ وما موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ؟ وإلى أي مدى يمكن اعتباره آلية لمكافحة الجرائم المستحدثة؟

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

فقد استعنت بالمنهج الوصفي ،لوصف تأثير العولمة القانونية على القانون الجنائي الجزائري وتبيان عالمية النص الجنائي لمكافحة الجرائم المستحدثة.

المحور الأول

مدى تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الجزائري

(حدود ونطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي)

يعد قانون العقوبات من أقدم ما عرف من فروع القانون في الدول، لجأت إليه السلطات الحاكمة لتوطيد سلطاتها والحد من حرية الأفراد لصالح الجماعة، ولما نشأت فكرة سيادة الدولة على إقليمها، واختصاصها بإقليم معين محدد كان له أثره على قانون العقوبات من حيث نطاق تطبيقه[1]، فأصبحت القاعدة هي أن يسري وحده في إقليم الدولة على جميع ما يرتكب فيها من جرائم ولا يتعدى أثره حدودها، وبمعنى أخر أصبح قانون العقوبات قانونا إقليميا، ومبدأ الإقليمية المعمول به كقاعدة عامة في التشريعات الحديثة يقوم على ما للدول من سيادة وسلطان على كل ما يحدث في إقليمها باعتبار أنها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثله، وتملك السلطان فيه، وعليها توطيد الأمن بين أفراده وسلامة أرواحهم وأموالهم، وهذه السيادة التي لكل دولة على إقليمها، حيث لا يسري قانونها إلا على ما يرتكب فيها من جرائم ولا يمتد إلى دولة أخرى فيكون فيه نوع من الاعتداء على ما تملك الدولة من سيادة[2].

إن التطور السريع والانتشار المنظم للجريمة في الأساليب، وعبر الحدود الجغرافية أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، لان تلك النصوص الجزائية سنت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة.

والنتيجة التي يؤدي إليها مبدأ الإقليمية تجعل قانون العقوبات، عاجزا عن حل مشكلات كثيرة[3]، فمن ناحية نجده يقف بمنأى عن الجرائم التي ترتكب ضد المصالح الحيوية الخاصة للدولة التي يصيبها ضرر ما من الجريمة التي ترتكب على إقليم دولة أجنبية، والتي قد لا تهتم بها الدولة الأجنبية بقدر اهتمام الدولة التي وقع عليها الضرر بالعقاب على هذه الجرائم، وتقدير العقاب المناسب لها وحق الدولة في العقاب على هذه الجرائم يرجع إلى حقها في الدفاع عن حياتها.

إن الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي على إطلاقه دون الأخذ، ومراعاة ما تفرضه العولمة وأساليب الاتصال الحديثة التي باتت الجرائم تتطور عبرها يجعل قانون العقوبات بمنأى عن التعاون الدولي[4] إذا ما أرتكب أحد الرعايا جريمة في الخارج وعاد هاربا إلى دولته، حيث إن المبدأ العام في التشريعات الحديثة هو عدم تسليم الرعايا فلا يبقى أمامها إلا أن تعاقبه لان الدولة يجب أن تتعاون على معاقبة المجرمين أيا كانت المصالح التي أضروا بها.

وهذا المبدأ الذي يعطي للدولة حق معاقبة رعاياها على جرائم في الخارج يسمى بمبدأ الشخصية الايجابية، وقد أخذت به معظم الدول إلى جانب مبدأ الإقليمية ليكون وسيلة لتجنب فرار الجاني من العقاب، ومن ناحية التعاون الدولي نظرت بعض الدول إلى بعض الجرائم على أنها إخلال بالقانون الطبيعي وإضرار بالإنسانية، ومن أمثلة هذه الجرائم تلك التي ترتكبها عصابات دولية ويمتد نشاطها إلى أقاليم دول متعددة كجرائم القرصنة، والاتجار في الرقيق، وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات، ونشر الأمراض المعدية، والاعتداء على طرق المواصلات، ولذلك وجب اعتبارها إخلالا بالقوانين العالمية، حيث إن الغرض من القوانين جميعها حماية سيادة النظام والعدالة.

فكلما زادت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية تطورا زادت مواجهة الأنشطة الإجرامية تعقيدا[5]، ذلك أن المجتمع الدولي مازال مبنيا على وجود دول ذات سيادة تتبنى مفاهيم وقواعد قانونية مختلفة، ولحل الإشكال نشأ مبدأ آخر فرضته العولمة ألا وهو مبدأ العالمية أو عالمية حق العقاب[6].

أولاً- مفهوم مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الجزائري:

من القواعد المستقرة في قوانين العالم أجمع "قاعدة إقليمية" النص الجنائي أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات le principe de la territorialité du droit pénal

ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية[7]، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الاستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك الوقائع والجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبوها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب، أو كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا[8].

إن المبدأ في القانون الجنائي، أن الدولة وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقا لظروفها الاجتماعية، ومصالحها الاقتصادية، ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات.

فالقانون الجنائي، أهم مظاهر سيادة الدولة، ومازال قائما على أساس مبدأ الإقليمية[9] الذي وإن لحقه تطور هام، إن (امتداد القانون الوطني ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة، ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى)[10]، وهو لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة المالية منها[11].

فقانون العقوبات يبسط سلطاته في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا أو كان المجني عليه مواطنا أو أجنبيا، أو هدد الجاني مصالح الدولة ذاتها أو مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عمل يمس بسيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني أو قمعه، وتطبيقا لنص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية).

إن الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة، وهو من أهم مظاهر سيادتها، وعليه فإن قانون العقوبات كغيره من القوانين يسري على كل جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري مهما كان فاعلها جزائري أو أجنبي.

ويعني هذا المبدأ[12] أن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وسواء أكان المجني عليه وطنيا آم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية[13].

ويرى البعض أن لمبدأ إقليمية القوانين شقين أو وجهين: أحدهما سلبي، ويتمثل في انحسار تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم، والآخر ايجابي يتمثل في تطبيق القانون الوطني على إقليم الدولة دون مزاحمة من أي تشريع أجنبي أخر.

أما المبررات التي جعلت غالبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإننا نذكر أهمها في النقاط التالية:

1- يعد مبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وبالتالي تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت تجريمها، أيا كان مرتكبها أو المرتكبة عليه، وآيا كانت المصلحة المعتدى عليها وطنية أو أجنبية.

2- مبدأ إقليمية النص الجنائي يقود إلى تطبيق قانون مكان ارتكاب الجريمة، ويقضي باختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى، وهو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، حيث به تتوفر أدلة الإثبات، وبه غالبا ما يوجد المتهم.

3- محاكمة المتهم في المكان الذي أرتكب فيه جريمته، وتوقيع الجزاء عليه في هذا المكان، يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي .

4- من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكب فيه جريمته، لافتراض علمه بهذا القانون، مما يحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية، ويحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها .

ثانياً- مضمون مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي:

إقليم الدولة هو أحد العناصر اللازمة لوجودها، وهو النطاق أو المجال الذي تتمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي، والإقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات[14].

كما أنه المجال الذي تمارس الدولة سلطتها وسيادتها الإقليمية، وعلى إقليم الدولة يطبق قانون العقوبات الوطني لكي يسري على جميع الجرائم التي تقع بداخل هذا الإقليم، وبذلك فإن وقوع مكان الجريمة في إقليم الدولة هو مناط تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان[15].

1- إقليم الدولة:

لا تهتم قوانين العقوبات بوجه عام بتعريف إقليم الدولة، بل تفترض سلفا أن هذه الفكرة معروفة ومحددة بواسطة القانون الدولي،[16] ويشمل إقليم الدولة ثلاث أجزاء: الإقليم البري والبحري والجوي، ويتحدد في ضوء مصادر القانون الدولي العام، وخاصة المعاهدات والعرف الدولي وهي كالآتي:

أ- الإقليم البري (الأرضي):

وهو يضم تلك المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وتنظم وتقوم فيها بالخدمات العام، وتعيين هذه المساحة الأرضية الحدود السياسية للدولة، ويشمل الأرضي كذلك طبقات الأرض في هذه المساحة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال، كما أن لها حقوقا منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد – على باطن إقليمها الأرض وما فيه من ثروات طبيعية.

ب- الإقليم المائي:

يشمل الإقليم مساحات الماء التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة، وهي عبارة عن الأنهار الوطنية والأجزاء من الأنهار الدولية، والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات والمضايق والموانئ البحرية التابعة للدولة كما يشمل الإقليم المائي للبحر الإقليمي، والذي حددته اتفاقية جنيف سنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي، والتي بينت في مادتها الأولى منه على أن: (سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشواطئها يسمى البحر الإقليمي). كما نصت المادة الخامسة /الفقرة

الأولى: (تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية).

كما أن البحر الإقليمي[17] هو ذلك الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، ويخضع لسيادتها تحقيقا لأغراض اقتصادية وصحية وأمنية، ويحدد العرف الدولي المستقر هذا الجزء بثلاثة أميال بحرية كحد أدنى لعرض البحر الإقليمي، ويجوز لكل دولة أن تزيد في مساحة بحرها الإقليمي دون مغالاة[18].

ج- الإقليم الجوي:

بينته اتفاقية باريس سنة 1919 على أنه: (لكل دولة سيادة كاملة وانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي)، كما أكدت على ذلك من جديد اتفاقية شيكاغو سنة 1944 التي اعتبرت مادتها الأولى الهواء عنصرا تابعا لإقليم الدولة، ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى مالا نهاية في الارتفاع، أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية، فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال استعمال الدولة للطبقات العليا في الجو، والتي توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها في 19 ديسمبر 1966.

غير أن الصعوبة الوحيدة في المجال الجوي هي تحديد نقطة انتهاء المجال الجوي، وابتداء المجال ما فوق الجوي أي الفضاء الخارجي، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح ما بين (40 كلم إلى 400 كلم) اعتبار من القشرة الأرضية[19].

02-الامتداد الصوري لإقليم الدولة الجزائرية

بغية حماية مصالح الدولة وسيادتها، وخوفا من إفلات بعض المجرمين من العقاب، لم تحصر الدول سيادتها على إقليمها الفعلي وحده بل امتد نظرها إلى ما هو أوسع من ذلك حتى يكفل حماية مصالحها الأساسية ولو كان الاعتداء عليها خارج هذا الإقليم، والذي ساهم في التعاون بين الدول المختلفة في مكافحة الإجرام.

وقد ارتكز هذا التوسع في بعض مظاهره على تصور امتداد إقليم الدولة، إلى نطاق يتجاوز حدوده الفعلية، وهو ما يتصور على السفينة التي تحمل علم الدولة، وعلى الطائرة التي تحمل جنسيتها[20].

وقد يتأزم الأمر عندما تكون السفينة أو الطائرة وقت ارتكاب الجريمة في إقليم دولة أخرى، حيث ينتج عن ذلك تنازع في القوانين بين قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها المائي أو الجوي، وبين قانون الدولة التي تتبعها السفينة آو الطائرة، ولحسم هذا التنازع يتعين تمييز بين السفن والطائرات الحربية، والسفن والطائرات غير الحربية على النحو الآتي:

أ- حكم الجرائم التي تقع على السفن:

إن السفينة التي تحمل علم الدولة فإنها تعتبر ممثلة لسيادة دولتها، ومن ثم تسري أحكام قانون دولتها بالنسبة لما يقع فيها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها، سواء وقعت الجريمة في الإقليم الأرضي بمعناه الواسع الذي يشمل ما يعلوه من فضاء ويتخلله من مياه، وكذلك

البحر الإقليمي أم وقعت في الإقليم المائي، وفي هذا الصدد نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم[21] على أنه: (تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية).

ودلت المادة على توسيع امتداد الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائري بالسفن الجزائرية التي تبحر في عرض البحر وكذلك مبدأ الشرعية لاختصاص الجهة القضائية الجزائرية المبين في الفقرة الثانية من هذه المادة، ومن خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري فرق ما بين السفن الوطنية والسفن الأجنبية، وبخصوص هذه الأخيرة فرق ما بين السفن الأجنبية الحربية والسفن الأجنبية المدنية، واستعمل مصطلح السفن التجارية بدل المدنية.

- بالنسبة للسفن الجزائرية:

ومتى كانت السفينة جزائرية، فإن قانون العقوبات الجزائري يكون مختصا في حال توفر الشروط التالية مجتمعة، وإن تخلف شرط من هذه الشروط يقود لعدم تطبيقه، وهي:

1- أن تكون السفينة تحمل الراية الجزائرية.

2- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات.

3- أن تكون مكان ارتكاب هده الجناية أو الجنحة والباخرة في أعالي البحار كون هذه المنطقة غير خاضعة لأية سلطة لأنه لو ارتكبت الجناية، أو الجنحة في المياه الإقليمية أو موانئ الجزائر فالاختصاص للقانون الجزائري يكون بموجب المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري لا بموجب المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائري، وإن ارتكبت في مياه إقليمية أجنبية يكون الاختصاص لقانون هذه الدولة تطبيقا لمبدأ إقليميتها

4- لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة أو الحق الذي مسته به الجناية أو الجنحة.

- بالنسبة للسفن الأجنبية:

استعمل المشرع الجزائري بخصوص السفن الأجنبية مصطلح السفن التجارية تمييزا لها عن السفن الحربية هذه الأخيرة التي تعامل معاملة خاصة، والتي نرى استعمال مصطلح السفن المدنية بدل التجارية لأن مصطلح التجارية ينصب على سفن البضائع بدل الأشخاص أو السفن السياحية.

وحتى يكون القانون الجزائري مختصا بنظر الجرائم المرتكبة على السفن الأجنبية ماعدا الحربية منها، يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وهي:

1- أن تكون السفينة الأجنبية تجارية، وليست حربية، وهو المغزى من الشرط، والسفينة الأجنبية هي التي تحمل جنسية أو راية دولة أخرى.

2- أن يكون الفعل يشكل جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات.

3- 03أنه لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة التي تم الاعتداء عليها، كون المادة لم تشترط ذلك.

4- أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية ميناء بحرية جزائرية. وهو ما يفهم منه أن تكون راسية وهو ما يطرح تساؤلا حول عن عدم النص على المياه الإقليمية الوطنية باعتبارها من اختصاص قانون الدولة الجزائرية، وهو نفس الأمر عندما نزع اختصاص القانون الجزائري عندما تكون بواخر الدولة الجزائرية في المياه الإقليمية للدول الأخرى فتنازع اختصاص قانون هذه الدول لما تكون بواخرها في مياه الإقليمية للدولة الجزائرية، غير أن الآمر يمكن مواجهته بالمادة 3 التي تشكل القاعدة العامة متى كانت الباخرة الأجنبية[22] بالمياه الإقليمية الوطنية.

ب-حكم الجرائم التي تقع على الطائرات:

مثلما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للسفن، فإنه فعل بالنسبة للطائرات، حيث ميز بين الطائرات الحربية والطائرات التجارية فأشار على أنها كلها تخضع لاختصاص القانون الجزائري، وفي أي مجال جوي، فقد نصت المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: (تختص الجهات الجزائرية القضائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكب الجريمة ، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية، أو الجنحة وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها، أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد).

بهذا النص اعتبرت الطائرات الجزائرية بمثابة امتداد للإقليم الجزائري، أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فان المشرع أكد على مبدأ شخصية النص الجنائي لكن إذا كانت الطائرة أجنبية قد ارتكب على متنها شخص أجنبي على شخص أجنبي آخر فان قانون العقوبات الجزائري يبقى غريبا عن الواقعة إلا إذا هبطت الطائرة الأجنبية بعد وقوع الجريمة في الجزائر فيكون للقانون الجزائري الاختصاص تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

وقد فرق فيها بين الطائرات الجزائرية والطائرات الأجنبية، وكل منها يجب أن تستجمع جملة من الشروط التي لا غنى لها عن توافرها حتى يكون القانون الجزائري مختصا، وهو ما بينته المادة 591 سالفة الذكر

- بالنسبة للطائرات الجزائرية:

حتى يكون القانون الجزائري مختصا بالتطبيق على الطائرات الجزائرية يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1- أن تكون الطائرة جزائرية، أي حاملة للراية الجزائرية.

2- أن يكون الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات.

3- عبرة بجنسية الجاني، وبالضرورة إذن لا عبرة بجنسية المجني عليه، ولا بمكان ارتكاب الجريمة، فالقانون الجزائري يتبع طائراتنا أينما حلت حتى في قلب عواصم مختلف العالم، على عكس ما فعله المشرع الجزائري بخصوص البواخر.

- بالنسبة للطائرات الأجنبية:

يكون قانون العقوبات الجزائري مختصا بالتطبيق على الجرائم المرتكبة على الطائرات المدنية الأجنبية،[23] إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن تكون الطائرة أجنبية أي حاملة لجنسية دولة أخرى.

2- إن يكون الفعل بالضرورة يشكل جناية أو جنحة، وتستبعد المخالفات.

3- أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائريا، أو هبوط الطائرة بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة حتى ولو أنه لم يكن الجاني أو المجني عليه جزائريا، وتكون المحكمة التي يتواجد بنطاق اختصاصها مكان هبوط الطائرة بالمحكمة ، أو مكان القبض عليه لاحقا.

ثالثاً- الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي:

بالرغم من أن مبدأ إقليمية النص الجنائي يقتضي أن تخضع كل الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية الجزائرية للقانون الجنائي الجزائري، أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وبغض النظر عن المصلحة أو الحق المعتدى عليه، غير أنه إعمالا لبعض الأحكام الدستورية والأعراف الدبلوماسية وبعض قواعد القانون الدولي العام وما تتضمنه من أعراف واتفاقيات دولية، فإنه ترد بعض الاستثناءات على مبدأ إقليمية النص الجنائي، التي تستبعد الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص من الخضوع لقانون العقوبات الجزائري، إذ ارتكبها مثل هؤلاء الأشخاص أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص نذكر:

1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الجزائريين:

تستثني غالبية القوانين الجنائية، بما فيها قانون العقوبات الجزائري جرائم رئيس الجمهورية التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه الرئاسية أو بمناسبتها، وذلك طبقا للأعراف الدستورية، ولا يمكن محاكمته عنها إلا بعد زوال صفة الرئاسة عنه، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، تضمن حكما لم تكن تعرفه الدساتير السابقة، وهو الحكم الذي جاءت به المادة 158 منه: التي نصت على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما...).

وقضت هذه المادة أن كيفية تشكيل المحكمة وعملها وسيرها وتنظيمها، سيبين عن طريق الأحكام التنظيمية، غير أنه ولحد الساعة لم يصدر أي نص يبين ذلك، مما يجعلها من النص مجرد نص نظري.

غير أن التعديل الدستور لسنة 2016 بموجب الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 نص في مادته 177 منه على أنه يتم ذلك بقانون عضوي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات

المطبقة. وقد نصت المادة 177 الفقرة الثانية: على أنه: يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة-

2- أعضاء المجالس النيابية العليا: (البرلمان ومجلس الأمة في الجزائر):

ونقصد بالمجالس النيابة العليا، تمييزا لها عن المجالس الشعبية الإقليمية أو المحلية، مثل المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ونجد كل الدول تقرر الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك نزع الصفة التجريمية عن الفعل المعاقب عليه الذي يرتكبونه، وإنما متابعتهم لا تتم إلا بإتباع إجراءات دستورية خاصة، وهو ما بينته المواد 109، 110، 111من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 109 مبدأ الحصانة البرلمانية، بنصها :" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية..).كما نصت المواد 126 و127 و128 من الأمر رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على تلك الحصانة البرلمانية وشروطها وزوالها.

وهنا يبدو فعلا وجود استثناء بخصوص نوع محدد من الجرائم. كونها مادة أرست فكرة الحصانة البرلمانية المعترف بها لنواب السلطة التشريعية، خاصة المتعلقة بمهامهم الرئيسية وهي مناقشة القوانين والتصويت عليها، غير أن المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 127 من القانون السابق رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري ركزت على فكرة المتابعة الجزائية عن الجنايات والجنح، وفكرة التنازل عن الحصانة البرلمانية، أو رفعها، بينما بنت المادة 111 حالة تلبس النائب بارتكاب جناية أو جنحة.ونفس الأمر بينته المادة 128 من القانون السابق الخاص بالتعديل الدستوري.

فقضت المادة 110 بأنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب – المقصود نواب الغرفة السفلى -أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."، وهو نفس ما تناولته المادة 127 من القانون السابق 01/16.

وبالتالي يمكن للنائب سواء كان نائبا في الغرفة السفلى، أو عضوا من أعضاء مجلس الأمة في حال اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أن يتنازل صراحة عن حصانته البرلمانية، والمقصود بعبارة "صراحة" أنه تنازل مكتوب تضمنه النيابة العامة ملف القضية، أو برفع الحصانة عليه من قبل أغلبية باقي الأعضاء، وفي هذه الحالة تجوز متابعته كأي شخص من الأشخاص، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 110 لم تبين الموقف من الحالة التي يرتكب فيها عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة لمخالفة، فهل عدم ذكر هذا النوع من الجرائم يعني عدم المسائلة عنها أصلا، أم تجوز فيها المتابعة دون الإجراءات السابقة .في حين بينت المادة 111 حالة تلبس عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة بارتكاب جناية أو جنحة، حيث قضت أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك

مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب أو عضو المجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد.

3- رؤساء الدول الأجنبية:

تستثنى وفقا للعرف الدولي الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول الأجنبية، أو ملوكها أو أمراءها في أقاليم الدول الأجنبية. وذلك على اعتبار رؤساء الدول الأجنبية يمثلون دولا ذات سيادة وقد جرى العرف الدولي على عدم إخضاعهم لسيادة دولة أجنبية أخرى يتواجدون على إقليمها، ويمتد الاستثناء إلى الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة ممارسة مهامهم أو بممارسة حياتهم الشخصية، كما تمتد الحصانة لتشمل حسب البعض كل أفراد أسرتهم وحاشيتهم، وسبق لنا القول بأن قانون العقوبات تعبير عن سيادة الدولة، وبالتالي نرى أنه في حال إخضاع رئيس دولة لقانون عقوبات دولة أخرى يكون قد تم إخضاعه لسيادة هذه الدولة، ورئيس الدولة يقصد به حاكم الدولة وفقا للنظام السياسي الذي يسودها، فقد يكون ملكا أو أميرا أو سلطانا أو رئيس جمهورية أو عضو مع غيره في مجلس رئاسي يدير الدولة أو قائد ثورة أو حركة تحرر معترف بها أو زعيما روحيا لدولة ذات نظام حكم ديني، وهي الحصانة التي تمتد حتى أعضاء الوفد المرافق له وأفراد عائلته[. ولا عبرة في كون زيارته رسمية أو خاصة أو حتى ولو كانت تحت اسم مستعار إذ يكفي في الحالة الأخيرة أن يكشف عن شخصيته في حال محاولة توقيفه.

4- رجال السلك السياسي الأجنبي:

رؤساء الحكومات والوزراء وكتاب الدولة ورجال المنظمات الدولية يتمتعون بحصانة قضائية مستمدة من المعاهدات الدولية، والقوانين الأساسية للمنظمات التي يتبعونها تعفيهم من كل مسائلة جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يقيمون فيها في مهام رسمية.

5- رجال السلك التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:

وهم لا يسألون أيضا عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يمثلون فيها دولهم. طبقا لاتفاقية فيينا المؤرخة في 24-04-1963 المتعلقة بالعلاقات القنصلية، والتي تمنح حصانة للموظفين القنصليين وموظفي الهيئات الدولية بالنسبة للجرائم التي تتعلق بقيامهم بوظائفهم أو بسببها، وأما الجرائم التي ترتكب خارج إطار الوظيفة تعقد الاختصاص لقانون البلد الذي يتواجدون به. وفي تبرير الحصانة قيل أن الممثل السياسي ووظيفته شيء واحد حيث يتلاشى الشخص في وظيفته، فإذا عاقبناه فنحن نعاقب من خلاله الدولة التي يمثلها، وبالتالي نمس بسيادتها ومن الحصانة السابقة قررت أيضا حصانة مباني السفارات والقنصليات، لكن ذلك لا يعني أنها ملاذ للمجرمين حيث إن ارتكاب جريمة داخل السفارة أو خارجها والفرار إليها، لا يمنع من تسليم الشخص لسلطات البلد، حتى ولو كان من رعايا الدولة التي تمثلها السفارة أو القنصلية ولا يعني ذلك تسليم رعايا الدولة، حيث لا تعد هذه المباني خارج الإقليم[24]، وبخصوص الحصانة يجب القول أنه يحق للسلطات المحلية عندما يرتكب الممثل السياسي جريمة من الجرائم القيام بطرده باعتباره شخصا لم يعد مرغوبا فيه في البلد، كما يحق لبلده الأصلي معاقبته على جرائمه التي ارتكبها في بلد عمله، وبذلك لا يكون في معزل عن العقاب بأي حال من الأحوال،

كما أن الحصانة شخصية وتتعلق بشق العقاب لا شق التجريم، بمعنى عدم العقاب لتوفر الحصانة لا يعني أن الفعل مباح، أو الصفة تعد سبب من أسباب الإباحة، وإنما هي مانع من موانع العقاب في مثل هذه الحالات، لذا فالأشخاص المساهمين مع صاحب الحصانة يمكن متابعتهم وعقابهم متى كانوا لا يتمتعون بالحصانة، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما أن حق الدفاع المشروع مقرر للمعتدى عليهم حتى ضد أصحاب الحصانة. كما أنه هناك اتفاقية فيينا لسنة 1961 وتشمل أعضاء السلك الدبلوماسي والبعثات السياسية الخاصة وممثلو المنظمات الدولية أو الإقليمية بصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم، ويستوي أن تتعلق الجرائم بممارسة مهامهم أو بمناسبة متابعة شؤون حياتهم الخاصة، أما فيما يخص الخدم فتقتصر الحصانة على ما يصدر منهم من جرائم بمناسبة ممارستهم لمهامهم شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة التي توجد بها مقر البعثة أو المنظمة أو السفارة.

المحور الثاني

مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة

يعترف القانون الدولي الجنائي للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية[25] على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، أو عالمية حق العقاب، و يعني هذا المبدأ أن كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها، ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها بوصفها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عنها في الخارج أو نفذ عقوبتها أم لا.

يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي مبدأ تكميليا يضاف إلى المبادئ التي تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة (مبدأ الشخصية، مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية).التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات لسد ما يترتب عليها من نقص، مما يجعله مجرد مبدأ تبعي وثانوي.

ويقصد بهذا المبدأ : (ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة تكيف على أنها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها)[26].

ولا يمنع ذلك من أن تسري الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل جرائم سبق وأن ارتكبت ولم يعاقب مرتكبوها[27].

وفي نفس المجال عرفه البعض الآخر بأنه: (حق آو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة، أو المجرم ماعدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها)[28].

أولاً- مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي:

وفقا لهذا المبدأ يطبق النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها، وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرام

بالمصلحة الخاصة للدولة، حيث أن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية[29].

تبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية، فالدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسئولين المفترضين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو تلك التي يتمتع المفترض ارتكابه الجريمة بجنسيتها، وذلك للتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجرمة دوليا من العقاب[30].

ومن بين التشريعات العربية المقررة لهذا المبدأ : التشريع الجزائي اللبناني، فبمقتضى المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني التي تقضي: (تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية، أقدم في الخارج فاعلا أو محرضا أو متدخلا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19-20-21 ،إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل...).

وهذا النص معناه أن القانون اللبناني له صلاحية الانطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم، أيا ما كانت جنسية مرتكب الجريمة آو جنسية المجني عليه فيها مادام أجنبيا مقيما في لبنان، فوفقا للنص السالف الذكر لابد من توافر شروط لأجل تطبيق هذا المبدأ هي كالآتي[31]:

1- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، وأن يكون فوق ذلك مقيما في لبنان ،وقد اختلف في تفسير المقصود بالإقامة فقيل بأنها التواجد الاختياري في الإقليم اللبناني لا الإقامة بمعناه القانوني، وهناك من قال أن المقصود به هو القبض على المجرم في لبنان.

2- كما يلزم أن لا يكون استرداد الأجنبي، قد طلب أو قبل، على أساس أن المقصود بهذا النص هو مواجهة الإجرام الدولي، بتقرير قاعدة تسري بصفة احتياطية على الجرائم التي تخضع في الأصل لقوانين أجنبية، فإذا طلبت الدولة صاحبة السلطان الأصلي استرداد المجرم لمحاكمته، فلا يجوز إعمال النص الاحتياطي.

3- كما يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة بمقتضى القانون اللبناني وأن تكون من ناحية أخرى غير منصوص عليها في المواد 19-20-21، وهذا معناه أنه لا يجوز تطبيق حكم هذه الحالة، إذا كانت الجريمة مخالفة في القانون اللبناني، كما لا يجوز تطبيق حكم هذه الحالة إذا كانت الجناية خاضعة لسلطان القانون اللبناني بمقتضى قواعد الصلاحية العينية او الشخصية، أي ألا تكون من بين الجرائم التي تخضع لسلطان القانون اللبناني لكن يستوي بعد ذلك أن يكون مرتكب الجريمة مسئولا عنها بوصفه فاعلا أو محرضا عليها أو متدخلا فيها.

وإذا كان السائد قديما هو وطنية القانون الجنائي، فلم يكن يجوز للقاضي أن يطبق سوى قانونه على أساس أن قانون العقوبات هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأن مبدأ الإقليمية يفرض

على القاضي الجزائي تطبيق قانون الإقليم دائما حتى بالنسبة للحالات التي يمتد اختصاصه استثناءا لحكم وقائع لم تقع على الإقليم.

لكن الفقه الحديث بدأ يتجه إلى التسليم بأولوية تطبيق القانون الجزائي الأجنبي إذا كان هذا القانون يمثل القانون الطبيعي لمن ارتكب الجريمة، وهو ما يتحقق في الحالات التي يكون فيها هو المطبق على الإقليم الذي ارتكب المتهم الجريمة فيه.

وتفريعا على تلك الفقرة قررت المادة 25 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: (إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه للشريعة اللبنانية وفقا للمائدتين 20-23 أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعي عليه، غير أن تدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما النظر إلى شريعة مكان الجرم)، في حين قررت المادة 26 على أنه: (فيما يخص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

4- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

5- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو الأهلة).

وهكذا قرر المشرع اللبناني مبدآ تطبيق القاعدة الجزائية الأجنبية في إطار مبدأ عالمية النص الجنائي من قبل القاضي الجزائي اللبناني، فقد أجازت المادة **25** من قانون العقوبات اللبناني ،للقاضي الجزائي في سائر الأحوال التي يطبق فيها القانون الجزائي اللبناني وفقا لمبدأي شخصية القاعدة الجزائية وعالميتها أن يقيم مقارنة بين أحكام القانون الجزائي اللبناني، وبين أحكام قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ليحدد القانون الأصلح للمتهم سواء من حيث التجريم أو العقاب إلا في الحالة التي يقرر فيها القانون اللبناني تدابير الاحتراز أو الإصلاح، أو فقدان الأهلية أو الإسقاط من الحقوق، إذ عليه في هذه الحالة الأخيرة تطبيق القانون اللبناني ولو كان الإقليم يجهل تدابير أو لا يقرها بالنسبة لحالة المدعى عليه أو يقرر إخضاعه لأحكام أخرى على أساس أن هذه الأحكام مقررة أساسا لحماية المجتمع اللبناني من خطورة جريمة تهدده.

أما المادة 26 عقوبات لبناني فقد فرضت على القاضي الجزائي تطبيق شريعة المدعى عليه الشخصية في حالتين هما:

1- هي الحالة التي ينظم فيها قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه أركان الجريمة المسندة، فإذا كان قيام الزوجية مثلا ركنا في الجريمة المسندة إليه كجريمة الزنا وجب الرجوع في معرفة قيام الرابطة الزوجية إلى قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه دون القانون اللبناني.

2- أما الحالة الثانية التي يرجع فيها إلى قانون الأحوال الشخصية للمدعي عليه، فهي الحالة التي يحدد فيها قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه أحد الأعذار الشرعية أو أسباب التشديد ككون الجاني

قريبا أو زوجا للمجني عليه، فإذا كان القانون الجزائي يخفف العقوبة مثلا على السرقة الواقعة بين الأزواج والأقارب وجب الرجوع إلى شريعة المدعي عليه الشخصية للقول بتوافر علاقة الزواج أو القرابة أو عدمها.

وواقع الأمر أن المشرع في الحالة الأخيرة المنصوص عليها بالمادة **26** عقوبات لبناني، كما يقول الفقه تطبيق القانون الجزائي الأجنبي، وإنما الصحيح قرر مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية للمدعي عليه عند تطبيق القانون الجزائي اللبناني[32].

ثانياً- أساس عالمية القانون الجنائي:

إن الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن في مكافحة الإجرام، والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية، وذهب البعض في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ، إلا أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها، والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليهم.

ويبرر هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول، كجرائم القرصنة والاتجار في الرقيق أو المخدرات... وقد تجسد من خلال عقد اتفاقيات دولية قد تلزم الدول المنضمة لها أن تدرج المبدأ في قانونها الداخلي مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الواردة بهذه الاتفاقية.

وقد كانت هناك مجموعة من المبررات للأخذ بعالمية النص الجنائي ومنها:

1- شعور الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل عن بعضها البعض، فتجاوز أثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى، دفع الدول البحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية سواء ما تعلق بعولمة التجريم أو عولمة العقاب.

2- فبالرغم من أن المبدأ الأساسي مبدأ إقليمية القوانين مازال ساريا ويشكل أساس القانون الجنائي فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

على سبيل المثال، القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى .

هذه القيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي – رغم أهميتها- لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي. لذلك فإن تطورا آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية. هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص

العالمي . (Competence Internationale ou Exstraterritotiale) والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد لهذا المبدأ، وبين معارض له.

3- خطورة الجرائم التي أصبحت تستهدف الإنسانية عموما، بوجود شبكات دولية منظمة لارتكاب هذه الجرائم، كتهريب المخدرات والإرهاب الدولي، وتبييض الأموال في أكثر من دولة، من طرف مجرمين دوليين يهربون إلى دول أخرى غير الدول التي ترتكب فيها الجريمة، خوفا من القبض عليهم، لتضليل العدالة.

4- سهولة الانتقال في العصر الحديث، فيتمكن المجرمون من الإفلات بسهولة من العقاب.

5- تطور العلاقات بين الدول على أساس حضاري، تعاون حضاري وسعيها لمكافحة الجرائم المستحدثة التي أصبحت تهدد أغلب دول العالم، إن لم نقل كلها، ولا يتسنى لها ذلك إلا من خلال التعاون الدولي الذي التسليم مظهرا من مظاهره.

ثالثاً- صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة وموقف المشرع الجزائري من عالمية القانون الجنائي:

سنتطرق إلى صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، ثم على تحديد موقف المشرع الجزائري من عالمية النص الجنائي .

1- صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة:

إضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان، وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه، تحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها. فإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.، وهذه الاتفاقيات يمكن عرض أمثلة لها على النحو التالي[33]:

أولاً- اتفاقيات ثنائية:

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك اتفاقيات تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13م التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن انتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

- الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بشأن المخدرات التي تنص على التزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم

المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات، مقابل اتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك .

-الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990م التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

ثانياً- اتفاقيات على المستوى الإقليمي:

إن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون، وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة حدود الدولة،[34] بالإضافة إلى أنه أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، أفضى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول.

ففي أوروبا مثلاً، هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئاً فشيئاً من شأنه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة تشكل قيوداً على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الأوروبي.

فالمجلس الأوروبي – أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة- تبنى عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية. منها على سبيل المثال: اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990، اتفاقية مكافحة الإرهاب.

ومن ناحية أخرى، أنشأ المجلس الأوروبي عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة واقتراح سياسات جنائية أخرى، منها على سبيل المثال: (اللجنة الأوروبية الخاصة بالقضايا الجنائية "Comite, Europeen Pour Les Problemes Criminels (C.D.P.C)).

هذه اللجنة تعمل تحت إشرافها لجنة خبراء متخصصين في الجوانب الإجرامية والعقابية للجريمة المنظمة.

Comite, d,experts sur les aspects de droit penal et criminologiques de la criminalite, organiseeولجنة أخرى خاصة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال.(Blanchiment de L,argent) .

كما أنشأ المجلس الأوروبي، أيضاً، البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 1995/7/26 الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي. هذا التعاون الأوروبي قد ينتج آثاراً تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي. من ذلك أن الدول الأوروبية اتفقت على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى التي تمتنع عن اتخاذ مواقف إيجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، وفقاً لقرارات المجلس الأوروبي التي اتخذت في لشبونة بتاريخ 26-1992/6/27م.

ثالثاً- اتفاقيات على المستوى الدولي:

تحت ضغط تطور الأحداث، وانتشار الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة[35]، ونتيجة لتداخل العالم واقتصادياته والخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات وأوجدت آليات متنوعة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان، والسلم والأمن العالميين. فعلى سبيل المثال:

الاستعباد والاتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها: المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948/ والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق لسنة 1956م.

- التمييز العنصري يشكل محلاً لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة 1956. هذا الفعل تم تكييفه على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م ومن قبل مجلس الأمن سنة 1984م.

- في مواجهة التعذيب والعقوبات الوحشية تبنى المجتمع الدولي قواعد عدة منها: المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الوحشية واللاإنسانية والمهينة. لسنة 1984م والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987. فوفقاً لهذه النصوص، يشكل التعذيب جريمة دولية يمكن أن تكون محلاً للاختصاص العالمي لكل دولة عضو.

- من أجل حماية المدنيين واستقرار التبادل بين الدول، تبنى المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي سنة 1970م المتعلقة بمكافحة خطف الطائرات واتفاقية مونتريال 1971م التي تجرم أفعالا رئيسية هي: تخريب الطائرات، تخريب المنشآت الأرضية للطيران، إعطاء معلومات خاطئة، الاعتداء على أشخاص موجودين على متن طائرة.

- في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975م الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985م. هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994م وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 49/59 المؤرخ في 1994/12/23م.

هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998م .

- في مجال حماية الطفولة، جرّم المجتمع الدولي الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً فإضافة إلى الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930م الخاصة بتجريم العمل القسري، وما ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان 1948م في مادتيه الرابعة والخامسة، أوجدت الجماعة البشرية الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفولة سنة 1989م. هذه الاتفاقية تهدف إلى إعطاء حماية للأطفال عن طريق تجريم العنف والمعاملة الجسدية القاسية والإهمال والاستغلال الجنسي للأطفال (المواد من 10 – 19) وإلزام الدول باتخاذ القوانين اللازمة لذلك بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي.

- في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقاً لعدة اتفاقيات منها: اتفاقية جنيف لسنة 1929م.

- من أجل إرساء الأمن والطمأنينة في أعالي البحار كمطلب أساسي لازدهار التبادل التجاري وحرية الحركة بين الدول تبنى المجتمع الدولي اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 بشأن القرصنة البحرية.

- في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أوجدت الجماعة الدولية الاتفاقية الموحدة لسنة 1961م بشأن المخدرات واتفاقية 1971 بشأن المؤثرات العقلية واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988م.

- في مجال حماية البيئة، توصلت الجماعة البشرية إلى تبني عدة اتفاقيات بهدف مكافحة كل ما يمثل أضراراً متجاوزة للحد المعقول كالتلوث الواسع المدى للهواء والبحار الناتج عن الاستغلال السيئ أو المبالغ فيه للمصادر البيئية. فعلى سبيل المثال أوجد المجتمع الدولي اتفاقية الوقاية من التلوث الناتج عن السفن سنة 1973م الموقعة بلندن والمعدلة ببروتوكول سنة 1978م، واتفاقية بشأن فرض رقابة على حركة النفايات الصناعية الموقعة سنة 1989م التي دخلت حيز النفاذ عام 1992م، واتفاقية Kyoto سنة 1997م.

ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المتعددة، نجد أن بعضها تبنى أحكاماً خاصة تهدف إلى إيجاد نوع من الفاعلية عند التطبيق.

فاتفاقية Baleالمتعلقة بالنفايات الخطيرة لسنة 1989م نصت في المادتين الرابعة والسابعة منها على سريان بنودها حتى على الدول غير الأعضاء بها. فكل تصدير للنفايات الخطرة مخالف للاتفاقية حتى ولو كان في اتجاه الدول غير الأعضاء، كما أن هذه الاتفاقية نصت أيضاً على نقل المسؤولية من الفاعل الخاص إلى الدولة إذا كان المصدر أو المنتج الخاص لا يستطيع إرجاع النفايات إلى دولة المصدر، وبالتالي فإن الدولة المصدرة تقع عليها مسؤولية إعادة النفايات إلى إقليمها.

هناك أيضاً نصوص دولية أخرى تقتضي بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سبباً في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي[36]. المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م. هذه الاتفاقية الأخيرة نصت أيضاً على تسليم المجرمين المفترضين بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وضرورة التمكين من حجر ومصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء محاكم دولية جنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتلك الخاصة بجرائم الإبادة العرقية في رواندا والمحكمة الجنائية الدولية (روما1998) يمثل تطورا دوليا هاما في المجال الجنائي، وينبئ بتغير قريب في عدة مفاهيم ورؤى خاصة بالقانون الجنائي وعلاقته بسيادة الدولة.

فمن الواضح أن الدولة ذات السيادة بالمعنى التقليدي، والتي تحد من تبني سياسات جنائية فعالة لم تعد المستقبل الضروري الذي لا يمكن تجاوزه للمجتمع الإنساني.

2- موقف المشرع الجزائري من تطبيق عالمية النص الجنائي وتفعيل تطبيقه في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة:

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم، والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي، إلا أنه ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقات، ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

وبالرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام التطبيق المباشر[37] للمعاهدات الدولية بمجرد التصديق وفق المادة 132 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، إلا أن تطبيق المعاهدات في النظام القانوني الداخلي يتوقف على شكل جوهري وهو نشرها في الجريدة الرسمية، وإلا اعتبرت غير نافذة، ولا يمكن الاستناد إليها قضائيا كما لا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أنه لم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي.

1- مساهمة الجزائر في توحيد التشريعات العربية:

هناك جهود من طرف الدولة الجزائرية في سبيل منها للتصدي للجريمة المستحدثة تمثلت في ما يلي:

أولاً- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها:

لقد تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من طرف مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ: 22-04-1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في (1999/05/07).

ثانياً- مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الاتجار فيها:

بناء على اقتراح الجزائر، صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب، في دورته (19) بالجزائر، يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لزراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها.

قامت وزارة العدل الجزائرية بإعداد مشروع مبدئي لهذا القانون، وتم إرساله من طرف سيادة معالي وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز إلى الأمانة الفنية بتاريخ **17-03-2004** قصد تعميمه على الدول العربية لدراسة وتشكيل لجنة خبراء لإعداد المشروع النهائي لهذا القانون، وقامت الأمانة الفنية بتعميمه عل الدول العربية.

ثالثاً- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة عشر (18) 2002-10-25 قرارا يقضي بضرورة التنسيق بين أمانتي مجلس وزراء العدل، والداخلية العرب لإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وعرضها على المجلس.

وتنفيذا لذلك، قامت الأمانة الفنية بتعميم القرار على الدول الأعضاء. وقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب قرارا في دورته التاسعة عشر (19) بالجزائر، يقضي بمواصلة التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة بمجلس وزراء الداخلية العرب لعقد اجتماع مشترك لخبراء المجلسين لإعداد مشروع الاتفاقية وعرضه على المجلسين.

وقد قرر مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين بالقاهرة عرض المشروع على المجلس في دورته القادمة بعد عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب قرار 549 – د 20 – 2004/11/29.

2- تنسيق المواقف اتجاه الاتفاقيات الدولية:

أ- بخصوص التنسيق العربي في المحافل الدولية اتجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدولي:

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر المنعقد بتاريخ 2003/11/09 في الجزائر قرار يتضمن، التأكيد على قرارات المجلس بإدانته الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافع ومبرراته(38) ومصدره بما في ذلك إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية، وضرورة معالجة جذور الإرهاب وأسبابه ورفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة ونبذه لكافة أشكال الإرهاب.

كما دعا المجلس وزارات العدل في الدول العربية إلى دراسة التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الجزائر انضمت وصادقت على جل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وموافاة نقطة الاتصال في جامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) ببياناتها ومقترحاتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأكد القرار على تقرير التعاون(39) القائم بين جامعة الدول العربية، وشعبه لمكافحة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية.

ب- تنسيق الموقف العربي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

ترجع جذور إنشاء هذه الاتفاقية إلى الدورة التاسعة والأربعين (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998، أين تم تشكيل فوج عمل لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

ولقد تم اعتماد مشروع الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها خلال انعقاد الجمعية العامة يوم 2000/11/15 كما اعتمدت البروتوكول الثالث (3) (2001/05/31).

وبهدف تنسيق المواقف العربية بشأن أحكام هذه الاتفاقية، تم عقد ندوة قانونية عربية بجمهورية السودان يومي 5 و 6 مارس 2002 لدراسة نتائج وأثار التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

وللإشارة، فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تطوير التعاون الدولي للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لاسيما منها تبييض الأموال ومكافحة المخدرات.

وقد وقعت على الاتفاقية 147 دولة منها 11 دولة عربية من بينها الجزائر. وصادقت عليها 41 دولة من بينها ثلاث (03) دول عربية هي: الجزائر، تونس والمغرب.

كما وقعت الجزائر وصادقت على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية والخاصة بـ:

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،

- بروتوكول متعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 165 المؤرخ في 8 يونيو 2004،

- بروتوكول متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

- بخصوص تنسيق المواقف العربية الدولية:

فقد شاركت الأمانة الفنية في الندوة الوزارية لمنطقة إفريقيا للترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي انعقدت بالجزائر يومي 29 و 30 أكتوبر 2002.

وقد أصدر المكتب التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين (29) بتاريخ 21-04-2004 قرارا أكد فيه على أهمية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الأول والثاني تكليف الأمانة الفنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

ج- تنسيق المواقف بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 61/55 المؤرخ في 04-12-2000 بأنه من المستوجب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأنشأت لجنة تولت هذه المهمة والتي أعدت المشروع الأول للاتفاقية.

صدر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر (19) بالجزائر قرار يقضي بضرورة إعطاء أهمية خاصة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف

الحضور العربي في مؤتمر التوقيع على الاتفاقية في المكسيك خلال الفترة من 11 إلى 19 ديسمبر 2003،

وكذا في الاجتماعات وحلقات النقاش التي تنعقد على هامش المؤتمر. كما قامت الأمانة الفنية بإرسال المشروع إلى كافة وزارات العدل العربية لإعداد ملاحظاتها.

وقد وقعت على هذه الاتفاقية 130 دولة منها 12 دولة عربية و هي، الجزائر، الأردن، جيبوتي، السعودية سوريا مصر، الكويت، ليبيا، المغرب، اليمن، قطر وتونس وصادقت عليها 10 دول، منها دولة عربية واحدة وهي الجزائر.

وقد قرر مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين التأكيد على أهمية التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال؛ وكذا تكليف الأمانة الفنية للمجلس بإجراء الاتصالات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدراسة مدى إمكانية عقد ندوة قانونية وزارية عربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطبيق أحكامها على الصعيد الوطني. (قرار رقم 552– د 20 – 29 /2004/11.

- تنسيق المواقف مع المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا:

تنفيذا لقرارات مجلس وزراء العدل العرب في دورته (19) عقدت لجنة الخبراء الاجتماع الخامس عشر (15) خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 فبراير 2004 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية\وأصدرت عدة توصيات منها تكليف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا) بإعداد مشروع قانون عربي موحد استرشادي للتعاون الجنائي الدولي وأوصت بتعميمه على الدول العربية. (ملاحظة: الجزائر عضو ضمن هذه اللجنة.

أصدر المكتب التنفيذي في دورته التاسعة و(29) (2004/4/27) قرارا يقضي بمواصلة التعاون مع المعهد (بسيراكوزا) وتعميم المشروع على الدول العربية لدراسة وإعداد ملاحظات بشأنه.

وقد دع مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين الدول العربية التي لم تصادق، أو تنظم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها إلى القيام بذلك وتوجيه الشكر إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على التعاون المتواصل مع جامعة الدول العربية في هذا المجال.

1- أسباب ومعوقات عدم اعتماد مبدأ عالمية النص الجنائي خصوصا في التشريع الجزائري:

يمكن إجمال بعض معوقات عدم اعتماد عالمية النص الجنائي في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أ- عدم تسليم المجرمين:

تعد ظاهرة عدم تسليم المجرمين لدى غالبية دول العالم إحدى المعوقات التي تعترض سبيل تطبيق عالمية النص الجنائي لدى القضاء المحلي للدولة.

ويعرف التسليم المجرمين حسب الفقيه عبد الفتاح سراح بأنه: (تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو تنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه)[40].

إن المشكل الحقيقي الذي يكمن في عدم تسليم المجرمين كونه يقوم على أساس مصلحي[41] بين الدول خاصة إذا علمنا أن ردع الجرائم الدولية يقوم على التعاون القائم بين الدول، ومن بين أهم مظاهر التعاون هو: تسليم المجرمين.

غير أن الكثير من الدول ترفض تسليم المجرمين، وخاصة مواطنيها[42] وهذا ما سايره المشرع الجزائري وفق المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري إذ نصت على أنه: (لا يقبل التسليم إذا كان الشخص مطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها، إذا كانت للجناية أو الجنحة ذات الصبغة السياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، كما أن تسليم المجرمين يصطدم بشرط اعتماد ازدواجية التجريم والذي دائما ما يكون عائقا أمام تسليم المجرمين.

ب- مبدأ لا يعاقب الشخص مرتين من أجل نفس الفعل:

إن الفكرة التي كانت سائدة في الماضي هي الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها الإقليمية[43]، وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرتين على نفس الفعل الإجرامي بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قبل دولة أجنبية على نفس الفعل ،غير أن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الجرائم الدولية المستحدثة، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يدعو إلى تضييق قضائها الداخلي.

وإذا رجعنا إلى التشريع الجزائري نجد تطبيق هذا المبدأ مكرسا بوضوح في المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصه على أنه: (إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ الشخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف).

كما نصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري على أنه: (إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها).

غير أن الحبس الاحتياطي قد استبدل بالحبس المؤقت في تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2012 بموجب المواد 183-184-185.

بينما نصت المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري على أنه: (لا يجوز مباشرة إجراء أي متابعة من اجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج أو ان يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت او صدر العفو عنها).

الخاتمة:

إذا كانت الجرائم المستحدثة على غرار الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصادية التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذا النوع من الجرائم المتطورة وتشعبها في أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء أو لاستخدامه في تحقيق أغراض سياسية وتلاقت الجرائم المستحدثة مع العولمة من خلال خاصيتين:

أولاهما: الهدف وهو الحصول على الربح.

وثانيهما: كسر الحواجز بين الدول، ومن خلال هذا التلاقي كان انتشار الجريمة العصرية وانتشارها.

وعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكنان في القانون الجزائي الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ الأصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ الاحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي.

غير أنه ومن الناحية العملية سعت الجزائر جاهدة إلى عقد عدة مؤتمرات واتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الجرائم المستحدثة، غير أن هذه الاتفاقيات أن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

توصل الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

1- ضرورة التوسع في الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الجزائية لمختلف دول العالم، وذلك لمعالجة النقص الموجود في مبدأ الإقليمية الذي يعجز عن حل الكثير من المشاكل الناشئة عن الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الدولية التي يترتب عليها أثار سيئة تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية والجوهرية للدولة ويعرض أمنها الوطني والاقتصادي للخطر وكذا امن مواطنيها، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد يؤثر أيضا على مصالح المجتمع الدولي ككل.

2- إعادة محاكمة المجرم مرة أخرى من دولته التي أصيبت مصالحها الأساسية والجوهرية وأمنها الخارجي والداخلي، مع الأخذ في الاعتبار مدة الحبس التي قضاها المتهم في الخارج في حالة ما إذا قضى جزء من هذه العقوبة في الخارج.

3- ضرورة اعتماد تعريف موحد للجريمة العابرة للحدود الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك لتحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم العابرة للحدود الدولية لتحديد أركانها وتحديد العقوبة المقررة والمناسبة لها، ومن تم تدعيم سياسة مكافحة هذه الجريمة ،لأن عالمية الإجرام تستدعي عالمية العقاب.

4- زيادة التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية بغية تجسيد واقعي لعالمية النص الجنائي سواء من حيث التجريم أو العقاب وذلك بالعمل على:

أ- التعاون الدولي من خلال ممارسة توحيد سياسة التجريم والعقاب بشأن الجرائم العابرة للحدود الدولية، بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب وتفويت الفرصة على المنظمات الإجرامية لتوسيع وتطوير أنشطتها.

ب- زيادة التعاون الأمني بين الدول من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الشرطية في الدول المختلفة وتبادل الموظفين والخبرات بين الأجهزة الأمنية.

ج- ضرورة تكوين دولي فعال لأجهزة الآمن تتولى مكافحة الجرائم ذات الطابع العالمي وتسهر على التصدي للجرائم المستحدثة والمواكبة للتطور التكنولوجي والرقمي.

د- تبادل المساعدات القضائية عن طريق الإنابة القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى.

هـ- الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها .

و- التعاون في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجريمة العابرة للحدود الدولية.

5- ضرورة إدراج مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن التشريعات الجزائية الجزائرية، وذلك بالنص صراحة عليه

6- عدم إمكانية احتجاج الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأي إجراء كان (الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية عدم نشر الاتفاقيات الدولية) للتحلل من الالتزامات الدولية العرفية أو الاتفاقية نظرا لموضوع هذه القواعد والالتزامات الهادف غلى حماية مصالح مشتركة للجماعة الدولية مرتبطة بسلم وامن البشرية.

7- فرض عقوبات دولية على آية دولة تخالف الالتزامات المذكورة معه.

8- فرض التزام دولي قطعي على الدول بتقديم المساعدة الدولية لدولة مكان القبض على المتهم على مستوى جميع مراحل القضية(البحث والتحري، التحقيق، المحاكمة).

9- فرض التزام دولي قطعي على دولة مكان القبض على المتهم بمتابعة ومحاكمة المتهم الذي بين أيديها دون استثناء آو تأخير مع منحها إمكانية تسليمه غلى دولة أخرى لمحاكمته تنفيذا للالتزامات الدولية.

الهوامش:

(1) أنظر علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د، مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015،ص 16 وما بعدها.

(2) أنظر محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، دار المطابع الشام، بدون سنة النشر، ص 30.

(3) أنظر علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 17.

(4) أنظر علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق،ص17.

(5) أنظر بلال عقد الصنديد، أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي، ورقة بحثية في إطار المشاركة في فعاليات الندوة العلمية حول: التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من 27 إلى 29 مايو 2006.

(6) أنظر محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، المرجع السابق، ص 40

(7) أنظر مامون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988، ص 38.

(8) أنظر دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2007-2008،ص 24.

(9) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الاختصاص الإقليمي راجع عبد المومن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2015،ص 27 وما بعدها

(10) تقوم غالبية التشريعات الجنائية الحديثة على أربعة مبادئ بصدد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على: مبدأ الإقليمية –مبدأ الشخصية –مبدأ العالمية –مبدأ العينية .

(11) أنظر بلال عقد الصنديد، أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي المرجع السابق ص.

(12) انظر في ذلك فهد ناصر عيسى بن صلهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1430هـ- 2009،ص 82.

(13) أنظر حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982،ص 121

(14) انظر بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004،ص 69.

(15) سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق العربي، مصر الطبعة الثانية، 2002، ص، ص 197-198.

16 يرى بعض الفقهاء أن اهمية الإقليم واعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولي العام لم تظهر إلا خلال القرنين 19 و 20، ولم تكن للإقليم أي اهمية في تعريف الدولة لدى الإغريق والرومان، حيث كان يكتفي بالعنصر البشري دون حاجة إلى الربط بينه وبين إقليم معين،ولم تظهر اهمية الإقليم إلا منذ اواخر العصور الوسطى تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية، انظر حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1981، ص 380، وبن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 69.

(17) لمزيد من التفاصيل حول تعريف البحر الإقليمي راجع بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص، ص 72-73.

18 أنظر الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص، ص 199-200.

(19) أنظر بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 74.

(20) أنظر سرور فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 200.

21 الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لي 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق لي 7 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(22) أنظر سرور فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 200.

(23) أنظر عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000،ص 108.

(24) أنظر الحازوني حازم مختار،نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987،ص

(25) Brigitte stern, « L'extratérotialité revisitée, ou il est question des affaires lavarrez Machain, pate de lois etquelque autre »…, A.F.D.I, 1992, p 253.

(26) Donnedieu de vabres Henri, « Le système de la répression universelle ses origines historiques, ses formes contemporaines, Panthéon Assas» ; Paris, p 533.

(27) نقلا عن ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2008،ص 158.

(28) Guillaume Gilbert, « Le terrorisme et le droit international, » R.C.A.D.I, III, 1989, p 351.

(29) أنظر علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 30.

(30) أنظر عثامنية لخميسي ،عولمة التجريم والعقاب، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى بدون سنة النشر، ص 20.

(31) أنظر علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

(32) أنظر محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون سنة النشر، ص 115.

(33) أنظر محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998، ص 195.

(34) أنظر عثايمنية لخميس، عولمة التجريم والعقاب، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2006، ص 56.

(35) أنظر محمد زكي شس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، المرجع السابق، 195.

(36) أنظر محمد فال ولد المجتبى، تحولات الجريمة في عصر العولمة، موقع المعرفة بالجزيرة، 2008.

(37) أنظر رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل، 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، (16-28)،ص184

(38) أنظر حمزة الهادي، واقع في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، مقال منشور على الانترنت.

(39) أنظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، منشاة المعارف، مصر، 2005، ص 353.

(40) أنظر رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل، 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة،(16-28)،ص 20.

(41) أنظر مارية عمراني، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016، ص 166.

(42) نفس المرجع السابق، ص 166.

أنظر مارية عمراني، المرجع السابق، ص 170.